لتحامل الجناية برفض الفرض بعد ما شرع فيه لاجل ما ليس بفرض وفي
القنية لو عاد الامام يعني بعد ما قام من القعدة الاولى لا يعود معه
القوم تحقيقا للمخالفة وذكر بعضهم انهم يعودون معه انتهى وهو
يفيد عدم الفساد بالعود وفيما المقتدي نسي التشهد في القعدة
الاولى فذكر بعد ما قام عليه ان يعود ويتشهد بخلاف الامام والفرق
للزوم المتابعة كمن ادرك الامام في القعدة الاولى فقعد معه فقام
الامام قبل شروع المسبوق في التشهد فانه يتشهد تبعا لتشهد امامه
فكذا هذا ولو كرر الفاتحة في ركعة من الاوليين متوالبا او قرأ القرآن
في ركوعه او في سجوده او موضع التشهد يجب عليه سجود السهو للزوم
تأخير الواجب وهو السورة في الصورة الاولى وللقراءة في غير ما شرعت
فيه في البواقي والتحرز من ذلك واجب وان قرأ الفاتحة ثم السورة ثم
الفاتحة لا يلزمه السهو وقيل يلزم وكذا لو قرأ الفاتحة الآخرة
ثم اعادها لا سهو عليه كذا في الخلاصة وان قرأ الفاتحة في احدى
الاخريين مرتبة في القعدة الاخيرة او التشهد قائما او راكعا او
ساجدا لا سهو عليه وهو المختار كذا ذكر في الايضاح لعدم

ترك الواجب

ترك الواجب في ذلك كله لان الفاتحة لم تتعين وحدها في الاخريين
على سبيل الوجوب والقيام والركوع والسجود محل الثناء والتشهد
ثناء وقيل ان تشهد في القيام بعد قرأة الفاتحة فعليه السهو وصححه
السرخسي وقيل لو تشهد في ركوعه او سجوده يلزمه السهو ولو زاد
في التشهد في القعدة الاولى ان قال اللهم صل على محمد وعلى ال
محمد يجب عليه سجود السهو بالاتفاق لتاخير الفرض ودون عن
ابي حنيفة ان زاد صافا واحدا يجب عليه سجود السهو وروى عنهما
انه ان قال اللهم صل على محمد لا يجب بما لم يقل وعلى ال محمد وقد تقدم
في بحث التشهد وان سكت في الركعتين الاخريين مقدار قعدة
اساء وان سكت ساهيا يجب السهو هذا بناء على وجوب الفاتحة
في الاخريين وقال ابو يوسف لا سهو عليه بناء على عدم الوجوب وقد تقدم
الكلام عليه في القرأة وان قرأ القرآن بعد قرأة التشهد في القعدة
الاخيرة لا سهو عليه لانه محل الدعاء والثناء والقرآن والقرآن
شتمل عليهما وان تذكر القنوت بعد الركوع لم يعد الى القيام
لقرأته ولا يقرأ بعد الرفع من الركوع لفوات محله وان تذكر